

كو٧مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

الطلب:

طلبت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة بموجب كتابها المرقم (ح/٢٢٦٥) في ٣٠/٣/٢٠٢٠ والمرفق بالقضية المرقمة (٢٠١٩/٩٣٠) الخاصة بالمتهم (ر ع حسن عبد الزهرة طه) واستناداً الى القرار المتخذ من قبل المحكمة اعلاه بمحضر الجلسة المؤرخ في ٢٩/٣/٢٠٢٠ بيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل. وقد تضمن محضر الجلسة اعلاه ما يلي:

١. سبق واصدرت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى قرارها المرقم (٢٠١٩/٩٣٠) في ٨/١٢/٢٠١٩ المتضمن ادانة المتهم اعلاه وفق المادة (١/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل بعد تبديل مادة الاحالة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل الى مادة الادانة اعلاه.

٢. ارسلت القضية الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي لموضوع الطعن التمييزي واعيدت الى المحكمة بعد نقض القرار لغرض ادانة المتهم وفق احكام القرار اعلاه.

٣. ترى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى عدم دستورية القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل للأسباب التالية:

أ- ان احتواء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور في احكامه العقابية عقوبة الاعدام يعد مانعاً للمحاكم من جواز اخلاء سبيل المتهم بكفالة وهذا يتعارض مع نص المادة (٣٧/ اولاً/أ) من الدستور والتي نصت على (حرية وكرامة الانسان مصونة) وكذلك يتعارض مع احكام

سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -5437941.5433457


هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيبتنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/ ٢٠٢٩

المادة (٢/ج) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وكذلك يتعارض مع احكام المادة (١٩/خامساً) من الدستور والتي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) وان المتهم في هذه القضية يبقى موقوفاً في حالة اتهامه وفق احكام القرار المذكور وان القضية مستأخرة استناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لحين البت في الطلب وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان قررت بموجب قرارها بالعدد (١٠/اتحادية) في ٢٦/٢/٢٠١٩ عدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤.

ب- ان الجرائم التي نظمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر هي جرائم ورد ذكرها في القوانين العقابية النافذة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وقد وصفت اغلب الجرائم محل النظر في هذه القوانين بحسب خطورتها وجسامتها على انها جنح وان القرار المطعون فيه بالغ في العقوبات الواردة فيه وممكن أن يعد نصاً جانراً او غير شرعي وهو يتنافى مع السياسة الجنائية العامة للدولة لاسيما انه شرع في ظروف استثنائية خلال مدة الحصار الاقتصادي على البلد وان هذه الظروف انتهت بعد عام ٢٠٠٣.

ج- ان تطبيق القرار والحكم على المتهم بموجبه سوف يعرض المدان بموجبه للطرد استناداً لأحكام المادة (٣٨/اولاً/ج) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتبار ان القرار المطعون فيه وصف الافعال الواردة فيه بأنها مخلة بالشرف وهذا يتعارض مع نص المادة (١٩/سادساً) من الدستور النافذ والتي نصت على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية). لذا طلبت الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤. وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيغتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٩

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩ قدم مركز شرطة الشلامجة مطالعة الى قاضي محكمة تحقيق شط العرب تتضمن بأن مديرية منفذ الشلامجة/ العمليات والخطط احوالت بموجب كتابها المرقم (١٨٩٥) في ٢٧/٥/٢٠١٩ الى المركز المذكور المتهم (حسن عبد الزهرة طه) والذي تم ضبط بحوزته كمية من الحبوب والمبينة كميتها ونوعها بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٨/٥/٢٠١٩. دونت اقوال المتهم المذكور وافاد بأنه يقوم بين فترة واخرى بالسفر الى جمهورية ايران الاسلامية وانه قام بجلب الحبوب المذكورة من مدينة المحمرة الايرانية وتم القبض عليه من قبل مفرزة كمرك الشلامجة وانه منتسب بوزارة الداخلية وتم توقيفه وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وبتاريخ ٣/١٠/٢٠١٩ تم احواله المتهم المذكور الى محكمة جنابات البصرة/ المنطقة الثانية لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام القرار اعلاه ولعدم قناعة المدعي العام امام محكمة الجنابات اعلاه طعن به تمييزاً. ونتيجة الطعن المذكور اصدرت المحكمة الاخيرة وبالعدد (٣٦٩/ت. ج/٢٠١٩) في ١٠/١٠/٢٠١٩ قرارها المتضمن (ان المتهم حسن عبد الزهرة طه هو من منتسبي وزارة الداخلية/ مديرية شرطة نفط الجنوب لذا كان المقتضى إحالة الدعوى الى مديرية شرطة نفط الجنوب/ الشؤون القانونية لغرض تنظيم امر احواله بها من قبلهم الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٢٥/اولاً/أ) من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي لعدم ترتب حق شخصي للغير) وبعد احواله المتهم على محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة بموجب امر الاحالة المرقم (٧٩) في ١٤/١١/٢٠١٩ اصدرت المحكمة الاخيرة قرارها بالعدد (ح. م/٩٣٠/٢٠١٩) في ٨/١٢/٢٠١٩ المتضمن ادانة المتهم حسن عبد الزهرة طه وفق احكام المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠)



كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٠

لسنة ١٩٧٠ وتحديد عقوبته بمقتضاها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (سنة اشهر) وفق المادة اعلاه واخرجه من الخدمة وتنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته عملاً بأحكام المادتين (٣٩ و ٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ واعيد القرار اعلاه منقوضاً بموجب القرار الصادر من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالعدد (٢٠٢٠/١٣٩) في ٢٦/٢/٢٠٢٠ وتضمن القرار الاخير ان فعل المتهم ينطبق واحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ وبعد اعادة الاضبارة الخاصة بالمتهم اعلاه الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ للمنطقة الخامسة طلبت الاخيرة عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا للبت في طلبها المتضمن الطعن بعدم دستورية القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اتجاه محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة باستئخار الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لحين البت في الطعن المقدم من قبلها الى المحكمة الاخيرة مع وجود متهم موقوف اتجاه لا سند له من القانون ولا ينسجم مع قواعد العدالة وحقوق الانسان وان ذلك يؤدي الى اطالة مدة توقيف المتهم وان الاستئخار مقيد بما جاء في المادة (٤) من النظام الداخلي اما المادة (٣) من النظام الداخلي فلا توجب الاستئخار. لذا ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مواد القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل المرقمة (١٩٢ و٣ و٤) لم يرد فيها ما يشكل مخالفة لنص دستوري وانها لا تتعارض مع نص المواد (٢/ج و ١٩/ خامساً و ٣٧/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان الحاجة الى النصوص القانونية الواردة في المواد اعلاه من القرار لازالت قائمة لمواجهة الجرائم التي ينطق عليها الوصف الوارد في المواد (١ و ٢) من القرار وان تكليف فعل المتهمين مرتكبوا تلك الجرائم وفق المواد المذكورة من القرار لا يشكل تعارض مع حرية وكرامة الانسان ولا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الوارد ذكرها في الدستور. من جانب اخر تجد المحكمة ان ما تضمنته المادة (٥) من القرار

سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -5437941.5433457


هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢١

رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والتي نصت على (يحال المتهمون في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار على المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية بقرار من قاضي التحقيق المختص) ان النص المذكور يتعارض مع نص المادة (٩٥) من الدستور والتي نصت على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) وإن هذا التعارض موجب للحكم بعدم دستورية المادة اعلاه من القرار حيث ان للنصوص الدستورية علوية في التطبيق. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دستورية المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والحكم بعدم دستورية المادة (٥) من ذات القرار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل في ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي